


## کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: غرة جلية . کلاغذ آثاری نحوی

مؤلف متن: ملا علی اراذ کاشانی — محشی:

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۳۵ ق — نوع خط: نسخ . بخط محمد علی طباطبائی — تعداد سطر: ۱۲

جزء کتب: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۸

طول: ۱۸/۵ — عرض: ۹/۵ — شماره عمومی: ۲۴۹۸۴

وقفی / خریداری: حاج سید کمال الدین مرتضوی — تاریخ وقف / خریداری: مهر ۱۳۷۷

ملاحظات: ضمیمه شماره ۵

ضمیمه چهار برگ از حبل المتین

اندازه نوشته‌ها: ۱۰×۵/۵



۳۴

[illegible]

چون از او گشتی همه چیز از تو گشت
چون از آن اوشدی همه زان تو گشت

[illegible]

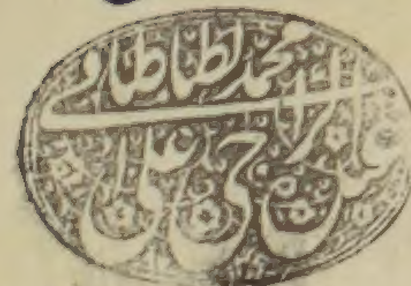
عزیزا مطلع از این شعر شکر ده زبانم را    که اظهار عجایب از زبان شکر بنماید
[illegible]

الاحکام علی قسمین وضعی وغیره الخ
خمسه والاول

معاشر غیر تقلید و [illegible]
[illegible] ربیع ج

[illegible]

هو الله الخالق



بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجي الرب ذي الاحسان — علي ابن محسن الاثني ع

الحمد لله الكبير المحسن — والشكر للمفضل المهيمن

حمداً على الائه الجميلة — شكراً على نعمائه الجزيلة

احمده بافضل المحامد — حمداً يفوق حمد كل حامد

ثم اصلي واسلمن على — اشرف من كان نبياً مرسلا

وآله الهادين في الظلام — والعترة الطاهرة الكرام

لاسيما مطلوب كل طالب — زوج البتول صاحب المناقب

ولعبد هذي غرة جليلة — للطالبين بهجة مرضيه

حوت مهما من الاصول — خلت عن التعقيد والفضول

اوردت مختاري بالدليل — في اكثر الابواب للتسهيل

وابلا



والبسط موكول الى المقاصد — ثم الى مناهل الشوارد

واستعين الله في الاتمام — لحسن توفيق الى الختام

علم الاصول بعضهم قد حده — بالعلم بالقواعد الممهدة

لاجل الاحكام والاستنباط — اعني فروع الدين من مناط

غايته وصول الاجتهاد — والفوز والفلاح في المعاد

وجوبه ليس معيناً على — قول صحيح عند من تكملا

موضوعه الكتاب والاجماع — والعقل ثم سنة تطاع

وليس في الاجماع فرق بيننا — كان محققا ومنقولا

اذ الخلاف لم يكن فيه ظهر — وبعضهم زاد عليه ما اشتهر

نظن ان الظن حجة جعل — الهنا اسمه العالي وجل

وليس من مذهبنا القياس — لان حكم الشرع لا يقاس

اللفظ بعد الوضع للمسمى — في الاصطلاح لغة يسمى

والوضع بالتخصيص والتخصص    بالنوع قد يأتي وبالتشخص
في الخارج اللفظ موضوع له    كذلك الذهني موضوع له
ونحو هذا وضعه تعمم    ذا الحكم في معناه لا يتم
بل الخصوصيات منه موضوع    لزعمهم ما لا ينتهي ممنوع
واللفظ قد يوضع لما كان علم    بل الحقيقة المسمى فاستقم
ويثبت الوضع بلا ارتياب    بخبر الواحد واستصحاب
كذلك بالترديد والقرائن    تسامعا أعني مع التفطن
وبالذي سموه بالعلامة    يأتي بلا فصل فلا ملامة
كذا بالاستقراء إن يثبت    وبعضهم بشبهة قد ابتلى
بالعقل والنقل قد اثبتا    لا بمحض عقل فيه لا ابتنا
فما ذكرنا يثبت اللغات    دون القياس فيكن اساسا
نقلان ان تعارضا فارجع الى    مرجح معتبر قد كملا

فرجح



فرجح الأكثر ضبطا والذي    قد قل غلطا فيمثل ذا احك
لا من يكون عالما او اعلما    وما ذكرنا ليس فيه فاعلا
ان لم يكن مرجح هنا وجل    فلم يقع نقله خير الجدل
وقيل ان تبادر اذا نقل    في غيرها بغيرها هذا يعل
لفظ قد استعمل في الموضوع له    حقيقة فخذ بلا مجادلة
في غيرها استعمل المجاز    وذا على الاول قد يمتاز
بصحة السلب وبالتصريح    وسبق غيره على الصحيح
وضدها امتاز به المجاز    عنه به حقيقة تمتاز
وبعضهم اضاف الاطرادا    ونحن لا نرى به اعتمادا
كذا التزام القيد والجمع بما    جمع حقيقة به لن يعلما
واللفظ لم يوصف بشيء منهما    ما لم يكن مستعملا فليعلما
ثم المجاز ما لم يكن مستلزما    على الصحيح لحقيقة وما
يستلزم الحقيقة المجاز ١٢    ولم نجد مخالفا في هذا

اللفظ ان كان المراد بعلم ... منه ووضعه له لا يعلم
فالاصل في استعماله ان يحمل ... معنى حقيقة وان لا يحمل
فذلك استعماله الدائم ... وخالف السيد لا يتم
فالاصل منه عنده كالاول ... وضعفه بين ولدى التامل

ماكان اللفظ حقيقيا اذا ... عن المجاز فعله تميزا
ولو بجمل قد ذكرنا سابقا ... فالاصل في استعماله الحمل مطلقا
هو الحقيقي بلا تامل ... في ذلك الحكم فلا تقول

وفي المجازات علامات ذكروا ... لا بد من علامة تعتبروا
ونوعها اذا بالاستقراء ثبت ... في صحة استعماله لعاد كشف
فليس في احادها النقل وجب ... وبالجملة كلام من قال وجب

انواعها



انواعها كثيرة مشتهرة ... في اصلنا جميعها مستطر
وههنا نذكرها كان اهم ... منها فللطالب نفعا تم
منها الحلول مطلقا ومن محل ... خلو لسريان بحسب من محل
عليته منها ومعلولية ... جزئية ومثلها الكلية
ضدية ومثلها اللزوم ... ومثلها الخصوص والعموم
ومثلها في الحكم مبلية ... وبدلية كذا الالية
وما عليه كان والمشارفة ... وما به يكون والمجاور
كذلك التقييد والاطلاق ... ومثلها القرب والاشتقاق
وتغلب المجاز في استعمال ... ان نذكر البعض فلا ينال

قد حصروا المخالفات الاصل ... في الاشتراك والمجاز النقل
كذا الاضمار والتخصيص ... عنهم بذا قد ورد التنصيص
فان تعارضت سعرفي حال ... سيجي ذا تعارض الاحوال

اقسام اربعة فاقصرا — على الثنائي وذا تحصروا
في صور عشر كما قد اشتهر — ويرجح الاغلب دون نائله
فان مجاز عارض اشتركا — فرجحن ذلك دون ذلكا
وذا اشتراك معنوي فضلا — فان بالعقل ينال الاملا
ويرتضي الثاني منه المرتضى — وضعفه في منهج الاصل مضى
ورجح الاضمار في التعارض — على الاشتراك اخذه تلاقي
وان مجاز عارض النقل فلا — ترجحن بالنيابة اولاه
ومع سوى مجاز التخصيص — اولى وعن كل به التخصيص
ومع مجاز حكم التفضيل — اذ مطلق ترجيحه عليل
هذا اذا كان بخصوص الاقل — في غيره فغيره رجح تنل
اذ عارضا المجاز للاضمار — ففي واحد منهن التمام
كل حكم النقل اذ تعارضا — مع اشتراك يحقق كما مضى

اوالعارض



اذا تعارضها المجاز المشتهر — حقيقة مرجوحة فانظر
تأخر الشهرة عن خطاب — فرجح الثاني في ذا الباب
كذا اذا ما جهل التاخر — لان اصل الحادث التاخر
وكلما كان المجاز مشتهر — قبل الخطاب رجحن بالاشتهر
ويرجح الاول بعض مطرد — وبعضهم لعكس هذا نطقا
وبعضهم بالوقف مطلقا — بالاختيار ما ذكرناه احق

للفظ ان في العرف وضع ثبتا — لغيره في الاصل وصفه اتى
فان مراده لا فظا به اشتبه — فهيه فلتعارض العرف اللغة
كذا يرى صحيح الفضلا — فقدم الاكثر فيه الاولا
وقدم الثاني بعض العلماء — وثالث بالوقف قد حكما
ونحن نرجح فيه بالتوقف — اذ ليس للترجيح حجة تقتفي

ان كان عرفنا الراوقد تعانا        لعرفه من قبل عنه يرى الجزا

كلفظ رطل واقع في مرسلة        في الكر كان ابن عمير مرسله

فقدم الاول بعض مطر        بالثاني بعض مطر قد نطقا

وثالث في الحكم قد يوقفا        اذ لم يجد للحكم برهانا وفي

ورابع قد حقق المقاما        واكثر الاقسام والاحكاما

وبحن اوردناه في المقاصد        تمة في مناهل الشوارد

حقيقة اللفظ وقالوا الاصل        كالمجاز من خلاف الاصل

فان يكن تعذر الحمل على        حقيقة المعنى فحمله احملا

على المجازي اذا ما يحتمل        وان يكن مجازه لا يحتمل

فاحمل على الاقرب او ما اشتهرا        منها او المعنى الذي تبادرا

فصيغة الامر اذا ما تعرف        لصادق على الوجوب يصرف

فاحمل على الندب فانه اشتهر        بين المجازات وهذا قد ظهر

وهكذا



وهكذا العام على الباخمل        والنهي للمكره وانهم قد جعل

ان وضع اللفظ لمعنيين        مستعمل مشتركا كالعين

ووقعه كما ذكرناه على ه        جوازه احسن شاهد وجوا

وهو لدى الاطلاق عند مجمل        وقيل للكل لديه يحمل

وليس يستعمل في اكثر من        معنى من التي لها الوضع ذكر

والمنع عندي مطر اذ لم اجد        له من الوضع شاهدا يرد

مع ان الاصل اللغة التوقيف        وانما يثبتها التعريف ه

وهكذا الكلام فيما جمعا        بين الحقيقي والمجازي معا

لفظا قد استعمله الشارع في        غير الذي في اصله له يجي

موضوع هذا البحث كالصلوة        والحج والايلاء والزكوة

اذ الصلوة اصلها الدعاء        كذا الزكوة اصلها النماء

والحج قصد مطر والايلاء        لحلف مطر على ما قيلا

والاول في الاركان مستعمل — والثاني في الفصل الى المكان

فثالث قد كان في خلاف — ترك جماع وحجر مستعملا

وهكذا الرابع في المخرج — ركني ونحوه استعماله ركني

والاقرب الثبوت بالتنصيص — والفهم بالترديد لا التنصيص

وقيل بالنص على ثانية — وقيل بالاطلاق غير ثابتة

وقيل بالتفصيل قول آخر — وما قد اخترناه قول معتبر

ان العبادات على القول الاصح — ليست اسامياً لما قد كان صح

بل للاعم منه والذي فسد — وقيل للصحيح دون ما فسد

وذا النزاع ليس موقوفاً على — والنافي فيما اللفظ قد استعمله

قيل نزاع القوم في ذا الاصل — يثمر فيها جريان الاصله

ان شك في الجزء او الشرط لما — في شرعها قد وسما عبادة

فصح ما قلناه في القول الاعم — اما على الصحيح فهو ليس تم

لكن



لكن فيما انت تعرف النظر — تلقى النزاع عاريا عن الثمر

اذ ليس فرق بين اصل الحكم — وغيره بعد انسداد العلم

فالظن يجري فيهما وقد نقل — بما ذكرنا لك بعض من سبق

نعم قليل ذا النزاع يثمر — وفي وصية ونذر نظره

ما اصله وافق في الاصول — سمي بالمشتق كالرسول

وحيث بالاصل يراد الفعل — فحده المعروف عند نصر

انواعها كثيرة مشهورة — في اصلها جميعها مذكورة

ثم ان استعمل في الاستقبال — كان مجازا او اذا في الحال

مستعملا كان فبالاجماع — حقيقة فيها بلا نزاع

لها اردنا حالة النطق بها — حال تلبس بدنا فافهما

وفي المضي اختلف الاقوام — واضطرب الاقوام والافهام

والحق انه مجاز مطلقا … وبعضهم يقول هذا انطقا
اعني بكونه حقيقة نطقي … فنده المضي بالحال الحق
وبعضهم مشترك المعنى … جعل مشتقا بغير استثنا
وههنا بالفصل اقول اخر … فما قدرناه حرره ولا تذر

قد عرفوا الحرف بما دل على … معنى له في غيره محصلا
فالنفي فيما قائم ولا … يقوم كان في القيام حاصلا
في المثل المشهور معنى الابتدا … في ضمن معنى نحو كان زيدا
والانتها في كونه محصلا … وذاك ما اختاره الرضي
وبعضهم على كلامه اعتراض … وليس وارد عليه ما اعترض

الملق للجمعية الواو على … قول صحيح ارتضاه المرتضى

وقيل



وقيل للترتيب لا الجمعية … وبعضهم قد قال بالمعية
وباشتراك بين ذين قد نطق … بعض وذا بما يليه ملتحق
في ندرة القائل بل قد قيل … ترى لهذا القول اصلا قائلا
الفاء للتعقيب لا التراخي … وقال بعض هي للتراخي
في كل شيء بحسبه ورد … كتزوجت سلمى فجاءت بالولد
وكلما استعملت الفاء لا لما … قلنا فقد كانت مجازا فاعلما
وثم للمهلة والترتيب … وقيل ما دل على الترتيب
في مطلق الترتيب قد مجي … مجوزا وذي التدارج

الباء للالصاق والمقابله … والبدل النقدية المصاحبه
وسببية وللاقسام … والاستعانة ومعنى اللام
ومثل على ايضا وفي … تعدية ايضا وتبعيض قفي
وسيبويه انكر التبعيضا … وقد رأى انكاره مريضا

لان من اعرف منه باللغة　　اثبت بالاسلوب والبلاغة

وورد النص عن الباقرية　　فعله قول ضعيف فانتبه

وتارة ظرفية من في فصل　　وتارة اخرى لتعليل ورد

في قوله في نسوة جاء كمع　　وفي حذو مع كعلى قيل قدم

ومن لتبيين وللتبعيض جاء　　لبدل جاء وجاء للابتدا

وجاء تعليل وكالباء وفي　　وكعلى وعن وعند فيجي

الى للانتهاء وقد جاء كمع　　ومثل عند في الكتاب قد وقع

على للاستعلاء وبمعنى في ومع　　ومثل عن ومن ولام قد وقع

اللام للتعليل والملك وفي　　معنى الى ومن مع القول فهي

افضل بعض نحو زاد البلد　　وقد تجيء بعد وعلى ه

حتى للانتها والحصر هنا　　وهكذا للحصر يأتي انما

الامر حد على ما قيلا　　طلب مستعل بقول فعلا

وقيل قول



وقيل قول بطلب المستعلي　　فلا به من انه مستعمل

وكل دين لبعض من بعض　　بقول هذا ما يقول الأكثر

ويمكن الجمع وقد فردنا　　به وفي الاصلين قد اوردنا

وللوجوب الامر في المشهور　　صيغته كذا لدى الجمهور

وقيل للندب وقيل للطلب　　وكونها للاذن بعض انتخب

وبين ندب ووجوب قد جعل　　مشتركا سيدنا الحر الاجل

وبعضهم اباحة كان امره　　امر وفيه اقوال اخر

وما سوى الاول كان باطلا　　فلذ جميعها وهان الاولا

وان تك صيغة افعل صادرة　　عن الائمة الكرام الطاهرة

كانت كما مرهنه فيما رجا　　في الندب لم تكن مجازا راجحا

كما قد اختار من الاصحاب　　له فضيلة كشيخنا الحبر

اذ جرى في موضع انشائه　　كان كاصل في الوجوب كالفصل

واختار هذا الشيخ ذو البهاء    واختاره أيضا شيخنا البهائي
والأمر بعد الحظر أو توهم    يعطي إباحة مجازا فافهم
قرينة المجاز كونه وقع    من بعده وقيل للفرض رجع
وكونه لرفع مع انتخب    جماعة وآخرون للطلب
بعض على الندب وبالتوقف    بعض إذا الدليل فيه منتف

منتف

الأمر بالأمر يكون أمرا    به كمر زيدا بصوم شهرا
وقال بعض لم يكن أمرا بما    يؤمر فالأول قوي فاعلما
في الأمر بالعلم نبي فصلا    في الأصل قد ذكرته مفصلا
إن جرد الأول فللمهية    ليس لتكرار ولا للمرة
واختاره الشريف منا المرتضى    وهكذا البصري منهم ارتضى
فليس حادثا كما قد ظنا    إذ كان منهم قائل ومنا
وقيل للتكرار لا المهية    والحنفي قائل بالمرة ۵

وقال



وقال باشتراك في الغيبة    بينهما سيدنا ابن زهرة
وبعضهم القول بالوقف نطق    والأول الأقوال أقواها وحق

الأولون حرموا التأخير    أفرادها إن منعا فبادرن
أما إذا لم تكن بالتعاقب    أفرادها فقيل كالتعاقب
وقيل بالإيجاد مرة وذا    كما بغيره متحقق كذا
يحصل باثنين وبالكثرة    بلا تقول ولا نكيرة
في الأصل قد حققت ذا المقاما    فارجع إليه تبلغ المراما

إن علق الأمر على شرط بما    يفيد الاستمرار نحو كلما
دل على التكرار بالمأمور به    إن كرر الشرط الذي علق به
فكلما أفطرت صوما كفر    يعطي وجوبه على التكرار
إن كان قد تكرر الإفطار في    صوم فخذ هذا بلا توقف

كذا اذا بعلة تعلقا     شرط ووصف فبذ فهم مطلقا

ان دام ذى وان تكن لم تدم     لم يكن الامر يدوم فافهم

الامر ان جرد عما يقتضى     فورا وتاخيرا فليس يقتضى

شيئا فالامر نعم القول الاصح     وقيل الفور وضعفه اتضح

وللتراخى بعضهم وليرتضى     القول بالشركة قد ارتضى

ولم يجح بعضهم بل وقفا     في الحكم ان لم يبن برهان وفا

بالفور ان قلنا فلم يكن فعل     هل كان مامورا بفعل ما فعل

كان عليه فعله في الثانى     ام لا فقال قائل بالثانى

واول الوجهين بعض يرتضى     وقيل تحقيق المقام يقتضى

كما ط فادل على الفور ولا     اى لخصنا هنا محصلا

لحق ان الاصل في المامور به     ليس على فيه فافهما وانتبه

الكمال



بل كان عند اصله المعامله     وقيل ليس اصله المعامله

بل اصله عبادة ونحو لا     نرى بذلك القول دليلا كاملا

ان وقت الامر ولم يكن فعل     في وقته فهل كان مامورا فعل

عليه ان يفعل بعد وجب     ام لا بذا اللازم وهل منتخب

وقيل بعد الوقت ايضا وجبا     به وليس عندنا منتجباه

هذا اذا قيد بالزمان     ومثله التقييد بالمكان

امر لشىء مطلقا لا يقتضى     عن ضده النهى وقيل يقتضى

اعنى به الخاص واما العام     كالترك فاقتضاه التزام

وقيل في ذا الاصل قول اخر     وليس مما قد ذكرناه نفر

الامر بالشىء على وجه وجب     لا يقتضى وجوب شرط او سبب

اغنى به الوجوب بالشرع ولا … اقصد بالوجوب ما قد عقلا

اذ هو للافكار وليس مطرحا … بل ليس للانظار انه مصرحا

وقيل شرعه عن الشرط به يجب … بالامر والغير ليس يجب

ونقل بعض سبق وجبا … وبعضهم كلاهما قد اوجبا

وبعضهم قد اوجب الغلبة … واخورنا وجب التركية

وليس عندي واجبا ما ذكره … شيء فخذ ما قد ذكرناه

الامر هل اقتضى الاجزاء ام … لا يقتضي وضعا فقد وقد نعم

وقيل لا وبه تقضى المرتضى … وعندنا ما به تقضى المرتضى

واضطرب الافهام في المقام … واشتبه الحق على الاقوام

ففي القول بان لا يقتضى … الامر للاجزاء وبانه يقتضى

في الثاني والثالث ابو مربه … وعكسه بعكسه هذا فانتبه

وليس في النقض حقا في النظر … فارجع الى الاصل تجد ظهر

الطهر الامر



ان صلد الامر بكلي فلا … امرها وليس بالمرضي

نسخ الوجوب قيل لا يستلزم … نسخ الجواز وعليه المعظم

فعندهم يبقى جواز الفعل ان … كان وجوب النسخ منسوخا ذكر

ولكن ان نسخه يستلزم … نسخ الجواز وكذا يستلزم

رفع الاخص رفع ما كان اعم … منه ومنهم من يقول بالعدم

وقيل من فروع هذا ما اذا … باع الذي قد كان ماذون وذا

ليس له فرعا كما صرح به … ثاني الشهيد بن فراجع تنبه

تنجيز نعم اذا التوكيل لم يكن … لكونه معلقا لم يصح

بالاذن للوكيل ما قد وكلا … بعد حصول شرط فعل

لان رفع الخاص مع للاعم … وكل من انكر ذا قال نعم

امر الحكيم هل على شيء يقع | مع علمه بان شرطه امتنع
ان لابتلاء كان فالحق نعم | وان يكن لا لابتلاء فالعدم
اعني به شرط الوجوب دونما | يكون شرط للوجود فاعلما
في الثان قد خالفنا الغزالي | مجاوزا في الحد في المقال
فالسيد العميدي في الاوله | خالف من غير دليل يعتمد
مع جهل امر بابه ممتنع | شرط وجوب امره الا يقع
ان علم المامور ان الشرط لا | يوجد فالامر به لن يعقلا
واجمع القوم على هذين | ولم يخالف احد في البين

الامر بالشيئين او باكثرا | جاز اتفاقا باسم ذا مخيرا
فكل واحد هو المامور به | والاثم في ترك الجميع فانتبه
وقال قوم احد الا بدلا | بعينه وبعضهم قد جعله

هو الجميع



هو الجميع ساقطا بالبعض | وليس هذا عندنا بالمرتضى
وليس بين الاولين بالنظر | الا قليلا وهو في اللفظ ظهر
او زاد عنه وقته ما يوجبه | موسعا سمي عرفا فانتبه
وكل جزء منه وقته وما | باول خص كما قد زعما
بذلك منا ابن ابي عقيل | اذ لم تقف له على دليل
وليس بالاخر مخصوصا كما | يقول منهم بعض من تقدما
وقيل فيه اقوال اخر | خذا ول الاقوال في الباب

موقتونا اختلفوا في العزم | فالسيدان اوجبا بالجزم
والقاضي والطوسي نفي الثاني | قالا به وشيخنا البهائي
الامر بشيء يجب لو فعله | بعض له فالغرض منه حصل
بالاتفاق واقع في الشرع | وذاك كاستنباط حكم الشرع
وذا يسمى بالكفائي وما | تعلق الامر بهم كما هو

لم يك بالمجموع قد تعلقا … من حيث مجموع لهم تعلقا
بالكل فالكل معاقب اذا … ما تركوا كلا فذا القول خذا

ان الكفائي بعلم نيطا … اما على الظن فهل انيطا
فيه تامل بقوم ان حصلا … من قول عالمين مناطا اجعلا
فان يكن يشهد عدلا بان … مات فلان وجب السعي لمن
قد شهد العدلان عنده ولا … سعي على من موته قد جهلا
اما سقوطه فقوم ظنوا … ان المناط في السقوط الظن
فان يكن لقوم الظن حصل … بان غيرهم كفائيا فعل
فيسقط التكليف عنهم وكذا … يسقط عن كل مكلف اذا
ما حصل الظن له بان فعل … غيره والحق عندي ان جهل
من قوله عالمين به فيسقط … وان يكن لا ضمه فهو يسقط



النهي للتحريم عند الاكثر … ومثله صيغته في الاظهر
وقال بعض هي للكراهة … وبعض من ليس له بناهة
يقول باشتراكها بينهما ٥ … وبعضهم بالوقف فيها حكما
وليس للدوام عند المرتضى … وان يقتضي ما اقتضى فيه انقضى
والاكثرون النهي للدوام … وليس هذا القول بالتمام
وترك المطلوب بما هنر … لا الكف هذا عند كل مرغب
مذهب الحنبلي ما ذكر في المفصل … واللب في مناهل الشوارد

يجوز في الجنسي ان يجتمعا … الامر والنهي بلا ريب معا
في الواحد الشخصي بالاجماع … يمتنع القول بالاجماع
من جهة واحدة لكنما … يجوز في ذي جهتين فاعلما
فالحكم في امتناع ليس ذا كالثاني … اذ متعلقاهما غيران
واجتمعا فيه بالاختيار … لا قبح في هذا فلا انكار

النهي يقتضي الفساد مطلقا … على العبادات اذا تعلقا
لا غيرها وقيل شرعا فيهما … لا لغة والمرتضى دا يرتضى
وثالث لا تقتضيه مطلقا … ورابع بفصل ذا انطقا
وخامس لخامس قد اعتنى … واول الاقوال اقوى عندنا
اما العبادات فما احتاج الى … قصد تقرب وغيره فلا
عند الفقير دا معاملات … واجبة عقد وايقاعات
وغيرها كالغسل والاعتاق … والبيع والقصاص والطلاق
والاصل في جميعها المساد … من اصلها الصحة والفساد

العام لفظ دل بالوضع على … جميع ما المعنى له تناولا
ما كان للجنس فقط فمطلق … وضعا على الافراد ذا الاطلق
هذا الذي سمي باسم الجنس … عبر عن مدلوله بالجنس
وان على مبهم مع وحدة … دل يسمى عندهم بالنكرة

وذا



وذا يسمى نادرة بالمطلق … بذكر احكام له في المطلق
لشايع الافراد دا ينصرف … بلا جميع العلما لغة فلي
لكن عموم المرتضى لطا افا … وفقا درى لم به اعترافا
شروط ذا الحكم على ما ذكرا … بنظمها ادر فكن معتبرا
ان لا يكون للعموم مقتضي … هنا والا فالعموم يقتضي

وللعموم صيغ تخص به … لا بالخصوص في الاصح تنبه
وخصص بالعموم المرتضى … شرعا ولكن لغة قد ارتضى
القول باشتراكها بينهما … وقيل حقت بالخصوص علما
منها اسم شرط واسم الاستفهام … قيل كذا الموصول في الكلام
وبعضهم اعز حيث وردا … فهم الزعيري ههنا ستشهدا
على العموم دهما قد انكرا … نحو ما تم التنافي ظهرا
والجمع ان يكتسب التعريفا … بلا بدا او كان قد اضيفا

كذاك كل جميع اجمع ... واكتع وابصع وابضع
ومثلها المنكر الذي نفي ... بلا التي بنفي جنس قد بني
وغيرها او الامر الذي نهى ... على العموم كان بالظهور خص
الا اذا ما لزم النفي كيد ... او مع من كليس عندي من غضل
فانه نص على العموم ... ايضا ولكن ذاك باللزوم
وساير حقيقة لما بقي ... اقل ام اكثر بالاتفاق
وفي الجميع غلط في الغاية ... كما عن الدرة والنهاية
وترك الاستفصال عندي لا يعم ... دون قضايا الحال فهي لا تعم
ثم الشفاهي من الخطاب ... كانها الوارد في الكتاب
لا يشمل المعدوم في زمانه ... بل خص بالموجود في اوانه
وقيل للمعدوم ايضا يشمل ... وضعا ولكن الصحيح الاول
وحكمه يشمل من كان علم ... في عصره من اجل اجماع علم
عليه الاخبار ايضا صادرة ... عن الائمة الكرام الطاهرة



ثم اشتراكهم وفاق الاصل ... كما اذا فهم خلاف الاصل
وان يعرف باللام او ... كان مضافا فهو مما ابوا
وضعا ولكن في خطابات ... ان كان مقتضى ولا لا يعم
بل كان للجنس فقط في الاظهر ... عندي وخالفت هذا الاكثر
لكنه وافقنا الرضي ... وقوله في مثله مرضي
وهكذا وافق في المطلوب ... ولم يحل للقوام مفعول
واللام للتعريف مطلقا والاصح ... جيئ بها مع مفرد فليبهما
وليس في التعريف معنى في الاصح ... الا اذا كان هنا عهد وصح
والجمع ان نكر لا يعمه ... وضعا وعرفا هو قل يعم
ثم اقل الجمع عندي مطلقا ... ثلثه لا اثنان حققا
وللنحاة هاهنا تفصيل ... بكثرة وقلة تعليل
تخصيصنا قصر الذي عم على ... بعض من الافراد قد تناولا
وهو الحقيقي بالذي قد استقل ... بنفسه وبالمجازي استقل

كالغاية استثناء ما قد يتصل ... والشرط والوصف وهكذا البدل
ومخرج في الاولين ما ذكر ... بعد الادات وهو ما ليس ذكر
في الباقيات والذي لا يهمل ... اللفظ والعادة واللاهي غفل
كآله ربي كل شيء قادر ... عليه والخلاف فيه نادر
وشرط الاستثناء الاتصال ... وعند بعض جاز الانفصال
قيل ابن عباس اجازه الى ... شهر ولم يثبت لنا ما نقلا
وهو مجاز عندنا فيما انقطع ... ومن هنا الحمل عليه لم يقع
الا اذا تعذر الذي اتصل ... وبعضهم مشتركا معنى جعل
بعض بالاشتراك لفظا قد نطق ... لكنما اخترنا الذي للتحقيق
وان يكن مستغرقا للمستثنى ... فباتفاق لا يصح استثناء
وان يكن مساويا او اكثرا ... من نصفه فصح عند الاكثرا
والحنبلي لا يصح فيهما ... وقيل لا يصح في ثانيهما
وفي شيوخنا من اختار الوسط ... لكن عندي الاول القول الاوسط

لنا الورود



لنا الورود في كلام الفصحا ... وليس للخصم دليل وضحا
فالاصل يقتضي الاشتراك لغا ... بين الثلاثة اشتراك المعنى
ولا اقل وضع الاستثناء فقط ... من ادعاه فكأنه شطط
كنا من الدعي تبادر الاقل ... من لفظه فشبهة قد غفل
اذ مطلق الاخراج منه بادر ... مع ان قول الخصم قول نادر
ولا قد استثني من الايجاب ه ... سلب وبالعكس بلا ارتياب
وكل من خالف للمشهور ه ... كالحنفي قوله كالزور
محجنا بتصريح ارباب الادب ... به ونقل ثابت من العرب

واقصل من العشرين معنى عشرة ... في نحو لي عشرون الا عشرة
قرينه المجاز لا اجلاه ... وقيل اسمان لعشر مثلا
مركب عشرون الا عشرة ... ومفرد وهو لفظ العشرة
وبعضهم لم يستدل بعد الثنوى ... والاول الاقوال عندي اقوى

لا بد في التخصيص من شيء ما – بقاؤه للعام وقربه ذكرناه
وقيل جاز لأقل الجمع – وقيل لم نظفر له بمستمع
فجائز لواحد واثنين – والأكثرون ضعفوا هذين
وقيل في المقام أقوال أخر – وأول الأقوال أقوى في النظر

إن كنت قد ظننت بأمر تفحص – أن ليس للعموم من مخصص
فاعمل والأفضل ترك العمل – ما لم يكن يحصل الظن حصل
وبعضهم لا يكتفي بالظن بل – يقول باشتراط علم في العمل
ويعمل البعض بلا تفحص – فيه للأصل عدم المخصص
وذان إفراط وتفريط كما – ذكرته والحق جدا ما علا

يرجع الاستثناء من بعد جمل – إلى الجميع عند شيخنا الأجل

والغز



والشافعي وافق الشيخ على – ذلك خفي للآخر جعلا
والمرتضى اشتراكه قد ارتضى – إذ أصله في مثل هذا اقتضى
اقتضى وبعضهم قد جعل الاستثنا – مشتركا بينهما في المعنى
لو وضعه لواحد منها بلا – تعيين مفاد أصل أصلا
لكن من الأخير موقن اقتضى – تخصيصه وهو لدى المرتضى

العام إن خص ويبقى الباقي – كان مجازا فيه بالإطلاق
نص بما قلناه قال الحلبي – ثلثة لمذهب العضدي
وههنا يجيء أقوال أخر – لكن كلها ضعيف في النظر

دليلنا الباقي من العام فصل – كما مضى فهو مجاز فانفصل
ولم نجد للخصم ما يعول – عليه والقول الصحيح الأول
العام إن خصص لا بالمجمل – يعمل في الباقي بلا تأمل فيه
إذ فيه حجة على الإطلاق – وقيل ليس حجة في الباقي

وقيل بالتفصيل اقوال اخر … وكلها ضعيفة عند النظر
لنا ظهور اللفظ في الباقي … يفهم من العرف لدى الاطلاق
وحجج الخصوم طرا داحضة … لثبت عليه ظلويم بناهضه

وان يكن يرجع مضمر الى … بعض لما العام له تناولا
فقائل منهم بتخصيص جرى … والاكثرون قائلون بالعموم
والقول بالوقف نفته الكمله … ووسط الاقوال عندي المرتضى

ان جاء في جواب ما كان يخص … ما عم منه فالجواب لا يخص
به بل العموم منه ظاهر … في النطق نحو كل ماء طاهر
والشافعي خص العموم به … وقوله قول ضعيف فانتبه
وان يخالف ظاهر الراوي ما … يرويه عما لم يخص فاعلما



قد قال بالمفهوم والعموم … يجوز التخصيص بالمفهوم
وبعضهم انكره بالاتفاق … وقولهم شبه بالمجازفة
يخصص الكتاب بالقطعي … وهكذا يخصص المقطوع
وجائز تخصيص ظني بما … يكون قطعيا وبالعكس كلا
يجوز ان يخصص الظني … وليس ههنا خلاف فانتبه
فيما سوى ما خصص الكتاب … بخبر الواحد فالصواب
جوازه وشيخنا الطوسي قد … انكره وقال ما يعتمد
وههنا قولان بالتفصيل … ما لهما اظهر بالدليل
وبعضهم قد قال بالوقف وما … نحن قد اخترناه نحو فاعلما
في اصلنا تحقيق ذي المسائل … والية اوردت في المناهل

وان عموم لخصوص باينا … حكما وفي الوجود قد تغايرا
فخصص العام بالخصوص … كذاك ان قدم ذو الخصوص

وان تقدم ذو العموم فكذا ... حكمهما التخصيص لا النسخ اذا
كان ورود الخاص قبل العمل ... بضده وان يرد بعد العمل
فاحكم بنسخ ثم ما ذكرناه ... قول صحيح فيه ما اخترناه
هذا اذا ما علم التاريخ ... اما اذا ما جهل التاريخ
فابن على التخصيص واعلم مط ... ان النزاع في العموم مط
المطلق اللفظ الذي دل على ... ما شاع كاكرم رجلا
دونما بقيد مطلقا سواه ... لم يخرجوه من شياع فاعلما
وكلما يكون غيره ذكر ... مقيد بالمعنيين فاعتبر
ان ضم من ذي الاربعة شيئين ... تحصيل ههنا وجود اربعة
وبين الوجوه طرا في النظر ... عموم من وجه فخذ ولا تذر
ثم اذا المطلق والمقيد ... في معرض التكليف كان وردا
فان يكن حكمهما قد اختلف ... لم يجز الحمل باجماع السلف
كاطعمن هاشميا درهما ... واكرمن هاشميا عالما

نعم



نعم اذا استلزم حكم منهما ... لعدم الاخر فاحملن كما
نحو اعتق في الظهار رقبه ... ولا تكن تملك منها كافره
اما اذا كان كل من يجد ... حكما باثبات وموجب بدي
فاحمل وليس ههنا المقيد ... نسخا له الا اذا ما يرد
بعد حضور عمل بالمطلق ... يكون نسخا ههنا بالحق
وقيل نسخ ان يوخر مط ... وهو على مراتب اضعف رتبي
وان يكن حكمهما قد اتحد ... نفيا وايما موجب الكل وجد
فاعمل بكل منهما وان اختلفا ... فيما اذا الموجب فيه اختلفا
فقيل بالحمل على الاطلاق ... وعندنا لا حمل باتفاق

لفظا له دلالة لا تنجلي ... على المراد سمه بالمجمل
مركبا جاء وجاء مفردا ... فضعف قول منكريه قد بدا
ثم من المجمل عرفا مثله ... لكن لدى التحقيق ليس مجمله
كحرمت عليكم الخمر فلا ... اجمال فيه فالمراد قد جلا

وهكذا النفي من امثالا صلوة الا بطهور انجلا
اذ حمله للاقرب الطريقه فيما اذا تعذر الحقيقه
واية السرقة من حيث اليد مجملة على اعتقاد النبد
بل باعتبار القطع قيل مجمله اسم وليس مجملا بجمله
لانها حقيقة بالقطع في جميع هذا العضو حتى الكف
والقطع للابانة اسم وفعا وكونه مشتركا قد منعا
ثم مبين نقيض المجمل فهو ما المراد منه منجلي
وهو من النص اعم مطلقا لانه للعام ايضا اطلقاه
فنادة بغيره يبين ولاية بانه المبين ه
بالقواعد لا يقع البيان ومنه صفر فاقع ثوان
فذلك الحكم خلاف وقع كذاك بالفعل البيان قد وقع
كحجه بالبيت عند الاكثر وهكذا صلوته بالاظهر
تاخيره عن حاجة قد امتنع اجماعهم كالابدي للحكم رفع

اما اليها



اما اليها فيجيء مطلقا بالمنع بعض مطلقا قد نطقا
وبعضهم فصل في المال فالمنع قد خص بالاجمال
في غير ما بظاهر معنى وقد ابيل منه غيره وقد فقد
قرينة القصد ومنها نطق بالمنع مطلقا وليس حق ه
النص لفظ لم يكن قد احتمل سوى المراد واذا كان احتمل
سواه فالراجح منه الظاهر وضده ما قل فانظر
لفظ له دلالة ظنية ومن هناك ظاهر ابدا عزيه
وما على المرجوح منه يحمل لمقتضى فذلك المأول
ثم المجاز ان بلا حظ عنه قد حلا فبعضهم يجعله ماولا
فعنده اشياء كل منهما نحا من باعتبار فانهما
وبعضهم قد جعل الكلا ما كان عن قرينة الفعل حلا
وجعل المجاز ما اقترن بها وذا القول لعله حسن

ما دلول لفظ ان يكن حكما لما كان لمحل منطوق وما

قد كان حكما لخلاف فاذكره يكون مفهوم الكلام فاعتبره

فاقل بالمطابقه سمّ صريحا عند طايفه

وهكذا ان كان بالتضمن وبعضهم انكر هذا فاذكن

وان يكن ذلك بالالتزام غير صريح سمّ في الكلام

فلا اذا تفصل في الاداء فنبه دلالة اقتضاء

ان صحة القول والصدق توقف عليه عقلا والذى الشرع عرف

اولم يكن كذا ولكن تقترن كانا سبب التعليل بما ذكر

كلفرن من نعل قد اهلكت واعتق اهلي ضانما هلكت

وان يكن يلزم في العباده من غير القصد فهو الاشاره

والثاني مفهوم موافق وذا ما دا فوق المنطوق حكما واذا

خالفه فسمه مخالفا وذا على خمسة اقسام وفى

وتلك غاية وشرط وصفه ولقب حصر لدى ذى المعرفه



مفهوم شرط حجة ان لم يرد مورد غالب وان كان يرد

فيه فليس حجة المفهوم وهو كالمنطوق في العموم

وحجة لم يعتبره المرتضى اصلا وبعضهم بقوله ارتضى

وههنا قولان بالتفصيل وليس للاقوال من دليل

مفهوم وصف ليس للمقال بحجة واختاره الغزالى

وغيره بل الاكثر الذى مضى كالفاضلين والامام المرتضى

وشيخنا المفيد حجة جعل ومثله الشيخ الشهيد

ولكن قال بالتوقف انه لم يجد للحكم حجة

والقول بالوقف لدينا معتبر اذ ليس للترجيح برهان ظهر

مفهوم غاية لدينا معتبر ونادر من قال ليس يعتبر

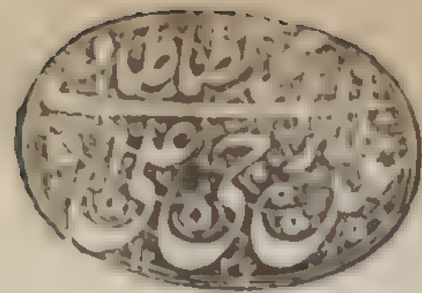
واختار ذا القول الشريف المرتضى وحجة المختار عندنا اقتضى

وغاية قد قال بعض داخله وبعضهم قد قال ليست داخله

في حكم ديها والنحاة فصلوا ما بين حتى والى فادخلوا
في اول الغاية في ديها وما في الثاني ادخلوا وذا القول اعتمي
وانما بالفتح والكسر هما للحصر في القول الصحيح فاعلما
وهكذا معرف باللام ان خبرا كان كهذا الرأي
وهكذا الحكم اذا ما جعلا مبتدأ فيه كان التاجلا
زيد وان الكرم التقوى ورد بقيد التقديم فيه ان خلا
عما عليه دلت في المقال فالحصر من قرائن الاحوال
وعندنا مفهوم حصر معتبر وقول من انكره لا يعتبر

وليس بالحجة مفهوم العدد اذ لم اجد له دليلا يعتمد
والشافعي حجة يرا له ونادر تابع في فتواه
واختار ابن بعض من تاخرا وليس عندي قوله معتبرا
وهكذا الزمان ذو المكان اذ ليس في اعتباره برهان
والشافعي ههنا يخالفه ابن وجل القوم كم يخالفه

وحجة



وحجة لم يك مفهوم اللقب فليس فيمن قال زيد منتجب
حكم بعدم انتخاب الغير فاختمت المجتبى بالخيرة
واحمد الله على الاكمال مصليا على النبي والآل
بآية التطهير عن الارجاس وآله هداة كل الناس
لا سيما الضارب بالسيفين في نصرة دين المصطفى الهادي
على الناصر للدين الاتم دين الذي به الرسالة ختم

فتمت هذه الرسالة في يوم الخميس وقد كتبته وانا اقل
المذنبين العاصي ابن سيد محمد الطباطبائي محمد علي الالهي وفقني
الله بتحصيل العلوم الدينية
بمحمد وآله الطاهرة
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كثيرا
صلى الله عليه وآله
[illegible]







هو الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث في المنهج الرابع من جمل المتين في مواريث وفيه مقدمة
وخمس مطالب اما المقدمة فاذكر فيها قبل الشروع في نقل الاحاديث
اشارات وجيزة الى جمل مهمة لابد لمن اراد الخوض في هذا الفن من
ايقافها ليصير على بصيرة من امره ولا يكون خابطا خبط العشواء
اشارة الى السهام واصحابها الفروض في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر عنها بالنصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثين ونصفه ونصف نصفه
او بالربع والثلث وضعف كل ونصفه فالنصف للزوج بدون
الولد وللبنت والاخت للابوين او للاب مع عدمها اذا لم يكن
ثمة ذكر والربع للزوج مع الولد وللزوجة وان تعددت
بدونه والثمن لها او لهن معه والثلثان لما زاد على الواحدة
في البنات والاخوات على قياس ما مر والثلث للام مع عدم الحاجب من

الولد والاخوة



الولد والاخوة وللاثنين فصاعدا من ولدها والسدس لكل من
الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللواحد من ولدها وتركيبها
الثنائية بعد سقوط المكرر احد وعشرون بعضها ممكن وبعضها
ممتنع فالممكن اجتماع النصف مع مثله وكل من الاولى في ستة
والربع مع كل من الثلثة الاخيرة تسعة والثمن مع الربع و
الاخير احد عشر والثلثين مع الخامس والسادس ثلثة عشر والسدس مع
مثله اربعة عشر وما سواها ممتنع وهذا
الشكل تكفل بتفصيل هذا الاجمال اشارة



النسب العددية اربع فان تساوى العددان
فمتماثلان والا فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان
والا فان احدهما ثالث فمتوافقان في ادق كسور
والا فمتباينان فاذا قسمت الاكثر على الاقل فان لم يبق
شيء فمتداخلان وان بقي قسمنا المقسوم عليه

الاخير احدهما ومخرج جزء وفقهما وان بقي واحد فمتباينان
وربما يسمى الفقهاء رءوس المتداخلين متوافقين لتوافقهما في كسر
لا محالة ويطلقون عليه التوافق بالمعنى الاعم وهو معتبر عندهم
فيما بين الرؤوس والسهام فيردون الرؤوس الى جزء الوفق وهو الاكثر
الادق فيكملون العمل كما ستعرفه في مخرج الفريضة فرد الاقل كما في
ابوين وثماني بنات فبين رؤوسهن وسهامهن توافق بالربع
فيضرب اثنين في الستة من اثني عشر ولو عملت بمقتضى التداخل
لتلف اضعاف ذلك الكسر اما مفرد او مكرر او مضاف
وهو متحد او متعدد او مركب ويسمى المعطوف كالثلث وهو اما ثنائي
او ازيد ومخرج المفرد سميته وكذا المكرر ومخرج المضاف مضروب
مخارج مفرداته بعضها في بعض من غير نظر الى النسبة بينها فمخرج
ثلث الثمن اربعة وعشرون ومخرج نصف سدس الربع ثمانية و
اربعون والمركب الثنائي مخرجه مضروب مخرج احد مفرديه
في الاخرى ان



في الاخرى ان تباينا او في جزء وفقه ان توافقا والاكثر ان تداخلا وفيما
زاد عليه ننظر النسبة بين مخرج ثنائي ومفرد ثالث وتعمل بما
تقتضيه كما عرفت بين مخرج الثلاثي والمفرد الرابع وهكذا
ففي تحصيل مخرج الثلث والربع والسدس تضرب الثلاثة في الاربعة
للتباين وتكتفي بالحاصل للتداخل ولو كان التركيب رباعيا باضافة الثمن
تضرب الاثني عشر في جزء وفق الثمانية ليحصل اربعة وعشرون
ولك ان تلاحظ مخارج المفردات فالداخل تسقط وتكتفي بالاكثر
والموافق تبدل به وفقه وكذا تعمل الى ان يؤول التوافق الى التباين فاضرب
بعضها في بعض والحاصل هو المخرج المشترك ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة
تسقط الخمسة فما تحتها للتداخل وتبدل بالستة نصفها للموافقة والثمانية
فيدخل في التسعة فتسقط والثمانية توافق العشرة بالنصف فاضرب خمسة في الثمانية
والحاصل في السبعة والحاصل في التسعة ليحصل الفان وخمسمائة وعشرون
وهو مخرج كسور التسعة الوارث ان كان له حصة بخصوصه يسمى ذا فرض

او بعضهم بقرابة وانقسام الورثة اصنافهم من التركة اما بان ياخذ كل فريق
حصته منها بالفرض لا غير او بالفرض والرد معا ولا شيء منها بل بالقرابة او فريق
بالاول وفريق بالثاني او فريق بالاول وفريق بالثالث فالاول كالاخت والزوج
والثاني كالام وبنت والثالث كابن وبنت والرابع كالاب والام محجوبة وبنت والخامس
كابوين وابن ثم اصناف الورثة ثلث فصنف ياخذ بالفرض دائما لا ينفك
عنه ولا يرث بالقرابة اصلا وهم الام والاخ والاخت ومن عداهما من الزوج
والزوجة وصنف يرث تارة بالقرابة واخرى بغيرها فرضا وحده او فرضا وردا
وهم الاب والبنت ومن عداها وصنف لا يرث الا بالقرابة وهم من عدا هؤلاء

مسئلة اذا اشتملت الفريضة على فرض معين فعادة الفقهاء قدس الله ارواحهم
قسمة الفرض اولا ثم الرد بحسب الحصص ولو قسمت الفريضة ابتداء على ما يقتضيه
الرد لا دينا والاختصار كما سلكه سلطان المحققين نصير الملة والحق والدين في فرائضه
لكان اخصر ففريضة ابوين واربع بنات تصح على المشهور من ثلثين وعلى ما سلكه قده
من خمسة وفريضة زوجة وخمس اخوات على الاول من ستين وعلى الثاني من عشرين وهذا

الطريق

٦١

الطريق مذكور في الاحاديث الصحيحة كما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه اقراه صحيفة
الفرائض التي املاها رسول الله وخطها امير المؤمنين عم بيده فوجد فيها رجل و
ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس تقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم
فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجد فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف
ثلثة اسهم وللابوين لكل منهما السدس فلكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب
ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين للابوين والحديث طويل وستقف عليه انشاء الله

مسئلة ان صحت الفريضة فلا كلام وان كسرت على فريق واحد فاضرب رؤسهم في الاصل ان
باينت سهامهم وجزء وفقها ان وافقت كابوين وثلث بنات فتضرب ثلثة في الستة لتباينه
الاول فالمسئلة من ثمانية عشر ولو كن ثمانية من اثني عشر كان من لموافقته في الربع ولو انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يستغرق الانكسار جميع الفرق او يختص بالبعض وكيف كان فاما ان
يكون بين رؤس كل فرقة منكسرة وسهامها وفق فترد الرؤس الى جزء الوفق او لا يكون
ثم وفق فلا تركها بحالها او يكون في البعض فلذلك التبعيض يرد ذات الوفق وتترك
عديمته على حالها وبعد العمل بما يقتضيه هذه الاحوال ينظر الى الحاصل للرؤس فان تماثلت
فاضرب احدها في الاصل او تداخلت فاكثرها او توافقت فمضروب جزء وفق احدهما في عدد الاخرى

وبالحاصل في وفق الثالثة وهكذا وتباينت فضروب عدد فرقة في عدد الاخرى الحاصل في
الثالثة وهكذا وقد لاح من هذا اربع وعشرون صورة عليها بلدون مسائل الانكسار
والاثنى عشرة المستغرقة منها هي الامهات من هذا البناء وهذا الجدول لكافي توضيح
هذا الاجمال وتبيين هذا الاعمال ومن الله العصمة والتوفيق

| هذا جدول الانكسار المستوعب وصورة اثنى عشر | | | |
|---|---|---|---|
| [illegible] | [illegible] الوفق | لا وفق [illegible] | التوافق [illegible] البعض [illegible] |
| [illegible] | ص ٢٤ زوجات اخوة الام اخوة الاب [illegible] | ص زوجات اخوة الام اخوة الاب [illegible] | ص ١٢ |
| [illegible] | ص | ص | ص |
| [illegible] | ص | ص | ص |
| [illegible] | ص | ص | ص |



لو شارك الخنثى المشكل فالمشهور اعطاؤها نصف النصيبين بتصحيح الفريضة على
الذكورية تارة والانوثية اخرى ثم ان تماثلت اكتفيت باحديهما او تداخلتا فباكثرهما
او تباينتا ضربت احديهما في الاخرى او توافقتا في وفقها ثم ضعفت الحاصل على البنات
مع الابوين خنثيان اكتفيت باثنى عشر او ذكر وخنثى فباثنا عشر لها خمسة وله سبعة ولهما
او خنثى لا غير ضعفت مضروب الستة فريضة الذكورية في الخمسة فريضة الانوثية فلها
من الستين ثمانية وثلثون ولهما اثنان وعشرون وان سلكت الطريقة
المشهورة في الرد فريضة الانوثية ثلثون بل داخلها الاخرى فتضعف اكثرهما
ليحصل ستون ايضا ولو كان الخنثى مع احد الابوين ضعفت مضروب الاربعة
في وفق الستة فلها تسعة عشر وله خمسة عشر وان سلكت المشهورة تداخلت الفريضتان
ولم يحتج الى التضعيف فان حاء معها انثى ضعفت مضروب الخمسة في ثمانية عشر لها اثنى
وثمانون ولا ختها احد وستون وله ثلثة وثلثون وقد تسقط سهمه نصف الرد وهذه صورة العمل

| | | |
|---|---|---|
| ف ٦٠ | ف ٢٤ | ف ١٦٠ |
| سه ٣٠ | سه ١٢ | سه ٣٢ |
| به ٤ | به ٤ | به ١٦ |
| ١٢ ١٠ اب ١١ — ١٢ ١١ ام ١١ — ٦ ٣ خنثى ٤ ٣٦ | ٤ ٤ اب ٥ — ١٦ ٢ خنثى ١٩ | ٣٦ ٣٠ اب ٣٣ — ٧٢ ٥٠ بنت ٦١ — ٧٢ ١٠ خنثى ٦٤ |





